الشروط الموضوعية

أولا- أن يكون التفويض جزئيا

يقصد به أن لا يكون كليا بحيث يشمل كل اختصاصات وصلاحيات الأصيل المخولة له قانونا، لأن ذلك يعني تنازل صاحب الاختصاص الأصيل عن اختصاصه، وهو ما يتنافى والحكمة من التفويض، التي تقتضي ممارسة الأصيل اختصاصاته كأصل عام، بالإضافة إلى أن هذا القيد تستوجبه الاعتبارات التي من أجلها يتم وضع التنظيم لتوزيع السلطة كون التفويض في جميع الاختصاصات يؤدي إلى شل الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص ومصادرة وظائفها، وتهرب من المسؤولية وزيادة مرهقة لاختصاص المفوض إليه، لذا فالنص الآذن بالاختصاص كما في الأمثلة المعروضة أعلاه:

- يتعمد استعمال عبارات دالة على أن التفويض جزئيا كعبارة (باستثناء)، (بعض)،
- أو أن يرد بصيغة التحديد الواضح (...توقيع القرارات الفردية والتنظيمية) حسب نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 19-127.

بينما إذا أجاز المشرع تفويض الاختصاصات كاملة فإن ذلك لا يعتبر تفويضا رغم ما يتمتع به المشرع من صلاحية وضع الاختصاص ومن له حق ممارسته في حدود القواعد الدستورية، وإنما يعتبر ذلك من قبيل تخويل هيئتين لممارسة ذات الاختصاص.

ثانيا- أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض

على المفوض الالتزام بالاختصاصات الواردة في قرار التفويض وعدم تجاوزها ومثاله:

- ما ورد في الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 19-127 المشار إليه أعلاه (...إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، **توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.)**
- كما نصت المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه: (إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل:
  - توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل،
  - وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات،

- توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية.

فعند خروج المفوض إليه عن حدود الاختصاص المتاح له في قرار التفويض، تعتبر تصرفاته بهذا الشأن باطلة وغير مشروعة ويمكن الطعن فيها بالالغاء.

والعلة من ذلك أن التفويض هو الاستثناء فلا يجوز القياس فيه، فإذا نص قرار التفويض على اختصاصات معينة وجب على المفوض إليه الالتزام بتلك الاختصاصات وعدم الخروج عن مضمونها وإلا اعتبرت باطلة وغير مشروعة.

ثالثا- عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة

ويسمى تفويض التفويض، أو التفويض فوق التفويض، ونعني به أنه لا يجوز لمن فوض إليه اختصاصا معينا أن يعود ويفوض غيره في هذا الاختصاص، لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك[1]، وإلا فإن ذلك مدعاة لشيوع الفوضى داخل المرافق العامة وتشتت المسؤولية، وهو ما قرره الفقه في كثير من المواقف من أنه ينبغي أن يكون قرار التفويض محدد بحيث لا يفرط به صاحب السلطة في جميع الاختصاصات التي منحه القانون إياها على أساس أن الاختصاص يمارس ولا يتنازل عنه، وعلى هذا الأساس فإن التفويض في الاختصاص مبني على أساس الممارسة الشخصية وإذا أجازه القانون فإنه أراد تحقيق منفعة عامة فلا يوسع في تفسيره أو بمعنى آخر لا يفسر الاختصاص إلا مرة واحدة.

رابعا- أن ينحصر التفويض على الاختصاص دون المسؤولية

ويقتضي هذا الشرط بأن المفوض الأصيل صاحب الاختصاص يضل مسؤولا إلى جانب المفوض إليه، فالتفويض لا يعفي من المسؤولية عن الأعمال المفوض فيها، وإلا عدّ ذلك بمثابة بابا للتهرب من المسؤولية، إذ لا يحمل التفويض معنى التنازل عن المسؤولية المترتبة.

غير أن المفوض إليه يسأل هو الآخر عن صحة تصرفاته المتصلة بالمسائل المفوض فيها، كون ما حصل عليه من سلطة بالتفويض لابد أن تقابلها

[1]- لاحظ عبارة ""وتفويض الاعتمادات" الواردة في القرار المؤرخ في 22 أفريل 2019 المتضمن تفويض الإمضاء صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية للمدير العام للحماية المدنية.

مسؤولية بقدرها، ومن ثم تنهض مسؤوليتين من خلال التفويض مزدوجة تقع على عاتق المفوض والمفوض إليه معا، حيث أن أساس المسؤولية في ذلك قائمة على أساس مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه.

خامسا- حق الرئيس في تعديل الاختصاصات المفوضة أو استردادها

لا يجوز للرئيس الاداري الذي فوض جزء من سلطاته أن يمارس هذه السلطات، لأنها أضحت من حق المرؤوس من ناحية، ولأنها من ناحية أخرى تصبح صادرة من غير مختص وبالتالي تكون باطلة، والحكمة من ذلك أنه لو كان للرئيس الاداري الذي فوض السلطات حق ممارستها لأدى ذلك الى حدوث تعارض في القرارات الصادرة من المفوض والمفوض اليه في نفس موضوع الاختصاص.